2395

HARPUTLU
EFENDİGİL AİLESİ
BAĞIŞI
1972

A. Ü.
İLAHİYAT FAKÜLTESİ
KÜTÜPHANESİ
Ayniyat No.: 47056
Yer No. : 36884

البرهان المسطور في تحريم التصوير وحرمة اقتناء المصور

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق ومنه التوفيق

الحمد لله الذي صور ناما في الأرحام فاحسن الصور وتفرد بالخلق واذل المنازع في قدرته وقهر والصلوة على من ظهر صور الحسن من فيضه فاحسن تصوير ولولاه ما خرجت صورة عين من العدم الرميم وعلى اله واصحابه الذين كأنهم الله تعالى صورة ومعنى وطهر جيبه بنصرتهم ساحة التوحيد من تماثيل اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى وبعد فيقول الفقير الحاج عبد الحميد ابن الحاج عمر النعيمي الشهير بالخربوتي كل سؤله في جنة الخلد اوتي لما سئلني بعض الاخوان عن تصوير صور الحيوان واقتنائها في البيوت ونقشها على الجدران فانها مما اشرب في قلوبهم اكثر اهل هذا الزمان مع ما ورد في تحريمها اثار شريفة صحيحة واخبار منيفة صريحة اجبته بما يكفيه وعن المراجعة الى الغير يغنيه ثم رأيت ان اجمع رسالة مشتملة على ما يتعلق به مما ذكره هذا عظماء ارباب الحديث و ثقات كبراء الفقهاء الملة الحنيفة من قديم وحديث حسبما صادفته في المعتبرات من تقرير وتطيير ولا ينبئك مثل خبير وسميتها بالبرهان المنور في تحريم التصوير وحرمة اقتناء المصور واسئل الله تعالى وبه المستعان ان ينفع بها ابناء الزمان فقد عاد الدين غريبا كما بدا اغر يبا وكان الله على كل شئ رقيبا وقد رتبتها على مقدمة وبابين وخاتمة المقدمة في بيان بعض ما ورد في تحريم تصوير الصور والتماثيل وتحريم اقتنائها في البيوت من غير اهانة وتذليل فمما يدل على الاول ما رواه المسلم عن مسروق انه قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون وما رواه عن

سعيد

سعيد بن ابي الحسن قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني رجل اصور هذه الصور فقال ادن مني فدنا منه ثم قال ادن مني فدنا حتى وضع يده على رأسه وقال انبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم وقال ان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له قال النووي قوله يجعل له بفتح الياء و الفاعل هو الله تعالى وفي نسخة نفس بالرفع فيجعل بضم الياء مبنيا للمفعول وقال القاضي يحتمل ان معناها ان الصور التي صورها هي تعذبه بعذاب يجعل فيها روح ويكونا الباء في بكل بمعنى في ويحتمل ان يجعل بعدد تلك الصورة ومكانها تعذيبا يعذبه ويكون الباء بمعنى السببية انتهى ملخصا كذا في الكوكب المنير وما رواه عن ابي زرعة قال دخلت مع ابي هريرة في دار مروان فرأى فيها تصاوير فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة وما رواه على الثاني ما رواه المسلم ايضا وخرجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملئكة بيتا فيه تماثيل او تصاوير وما رواه عن عائشة رضي الله عنها قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته وفي يده عصا فالقاها من يده وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا فقالت والله ما دريت فامر به فاخرج فجاء جبريل عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتني فجلست لك ولم تات فقال منعني الكلب

الذى كان فى بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة ومما يدل عليهما جميعا ما رواه المسلم ايضا عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت فى وجهه الكراهية فقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذى فيه الصورة لا تدخله الملئكة بينهما آحدها ان فيهما ثلثة اشياء الاول الصورة وهى تشكل شئ من خلق الله تعالى مطلقا والثانى التمثال وهو صورة ذى الروح والثالث قد يستعمل ايضا فى معنى الصورة مطلقا لما فى المغرب الصورة عام فى ذى الروح وغيره والتمثال خاص بما لذى الروح آهـ وفى رد المحتار التمثال صورة ذى روح مجسدة او منقشة آهـ والثالث الهيكل وهو صورة ذى روح مجسدة فهو خص منهما مطلقا والمراد بالصورة المنهية عن تصويرها و اتخاذها التمثال لا مطلقا كما يدل عليه الحديث الثانى المروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال النووى واما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فليس بحرام صنعه ولا تكسب به وسواء الشجر المثمر وغيره وهذا مذهب العلماء كافة الا مجاهدا فانه جعل الشجر المثمر من المكروه قال القاضى لم يقله احد غيره مجاهد انتهى وعلة المعدم التحريم فى صورة غير ذى روح بانها لا تعبد اى فلا يحصل التشبه فان قيل عبد الشمس والقمر والكواكب والشجر للكفار قلنا عبدت عينه لا تمثاله فعلى هذا ينبغى ان يكره استقبال عين هذه الاشياء على ما فى المراج اى لانها عين ما عبد بخلاف ما صورها واستقبال صورتها كذا فى رد المختار وتابعهما

انه ورد الحديث الأول فى بعض الطرق بلفظ ان من اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون قال فى معنى الحديث الأصل انه اى الانسان كما قال

ان من يدخل الكنيسة يوما يلق فيها جآذرا وظباء

وتعريج الكمانى الحديث على زيادة من فى اسم ان باباه غير الأخفش من البصريين لأن الكلام ليجاب فى المجرور معرفة فى الاصح وبان المعنى باباه لانهم ليسوا اشد عذابا يوم القيمة من سائرهم انتهى ملخصا وقد نقله العلامة الحفيد فى مجموعته التى فيها من الابحاث ما يفيد وستعرفه ما فيه الباب الأول فى تحرير تصوير الصور والتمثيل

قال فى البحر الرائق وظاهر كلام النووى فى شرح المسلم الاجماع على تحريم تصوير صورة الحيوان وانه قال اصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور فى الأحاديث يعنى مثل ما فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون يقال لهم احيوا ما خلقتم وسواء صنعه لما يمتهن او لغيره فصنعه حرام على كل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء كان فى ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط وغيرها آهـ وقال فى البريقة وشمل نهينا التصوير على ما يداس ويمتهن كبساط ووسادة وآنية وطاق ومخط وستر وسقف وغيرها ومن هم اختصاص النهى بغير الممتهن فقد وهم وعجب منا الطيبى مع كونه شافعيا وقع فيما ذهب اليه هذا القائل مع كون منقول مذهبه خلافه آهـ ثم ان الدلالة ما فى الصحيحين على الوعيد الشديد من جهة ان احدهما صيغة التفضيل فى اشد وهو ظ والآخر الأمر التعجيزى فى احيوا ما خلقتم لما فيه اشارة الى ان التصوير اكبر معصية من قتل النفس عمدا اذ الشىء قد يتهيأ

قوله فى الأصح لما ان اضافة افعل التفضيل معنوية فى تفيد معرفة المعرفة التعريف

انه ورد الحديث

الذى كان فى بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة ومما يدل عليهما جميعا ما رواه المسلم
ايضا عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت او فصرفت فى وجهه الكراهية
فقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت فقال رسول الله ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال ان اصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم احيوا ما خلقتم
عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم احيوا ما خلقتم
الذى فيه الصورة لا تدخله الملئكة بينهما ان احدهما انه يمتهن ما يهان او يداس والثانى ان
الصورة وهى شكل شئ من خلق الله تعالى مطلقا والثانى التمثال
ذى الروح والا كان قد يستعمل ايضا فى معنى الصورة مطلقا
عام فى ذى الروح وغيره والتمثال خاص بمثال ذى الروح آه
صورة ذى روح مجسدة او منقشة آه والثالث للهيكل
روح مجسدة فهو خص منهما مطلقا والمراد بالصورة المنهى
اتخاذها التمثال لا مطلقا كما يدل عليه الحديث الثانى المروى
عنهما قال النووى واما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا يحرم
به وسواء الشجر المثمر وغيره وهذا مذهب العلماء كافة الا مجاهدا فانه جعل الشجر المثمر
من المكروه قال القاضى لم يقله احد غير مجاهد انتهى وعلة العدم التحريم فى صورة غير ذى
روح بانها لا تعبد اى فلا يحصل التشبه فان قيل عبد الشمس والقمر والكواكب والشجر والحجر
قلنا عبدت عينه لا مثاله فعلى هذا ينبغى ان يكره استقبال عين هذه الاشياء على ما فى المرج
اى لانها عين ما عبد بخلاف ما صورها واستقبال صورتها كذا فى رد المختار وثانيهما

انه ورد الحديث الأول فى بعض الطرق بلفظ ان من اشد الناس عذابا يوم
القيمة المصورون قال فى معنى اللبيب الأصل انه اى الشان كما قال
ان من يدخل الكنيسة يوما يلق فيها جآذرا وظباء
زيادة من فى اسم ان بأباه غير الأخفش من البصريين
فة فى الاصح وبان المعنى بأباه لانهم ليسوا اشد عذابا يوم
وقد نقله العلامة الحفيد فى مجموعة التى فيها من
مافيه الباب الأول فى تحرير تصوير الصور والتمثيل
النووى فى شرح المسلم الاجماع على تحريم تصوير صورة
هم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو
بهذا الوعيد الشديد المذكور فى الأحاديث يعنى مثل ما فى
له وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون يقال
صنعه لما يمتهن او غيره فصنعته حرام على كل حال لأن فيه مضاهاة
ثوبا وبساطا ودرهم ودينار وفلس واناء وحائط وغيرها
شمل نهى التصوير على ما يداس ويمتهن كبساط ووسادة
تر وسقف وغيرها ومن وهم اختصاص النهى بغير الممتهن
فقد وهم وعجب منا البعض مع كونه شافعيا وقع فيما ذهب اليه هذا القائل مع
كون منقول مذهبه خلافه آه ثم ان الدلالة ما فى الصحيحين على الوعيد الشديد
من جميع احد هما صيغة التفضيل فى اشد وهوظ والآخر الأمر التحذيرى فى اجوا
ما خلقتم لما فيه اشارة الى ان التصوير اكبر معصية من قتل النفس عمدا اذ اثير فيه

قوله فى الأصح لما ان اضافة افعل التفض معنوية فرضى تفيد مع المعرفة التعريف مع

وهو الذى بحر الجر اى البحر الملح والبحر العذب قال واهذه الجمع وهو الارض بقيت
من طوفان فالارض ابتلعت ما فيها وبقى الماء وهو الارض فان كانوا احد
اى من هذه بحر الملح والعذب كما ظرياً وهو السمك وما يؤكل مما فى جوفها الخ وشيخ جرا
ممكن البحر الملح حلية اى ذهبا وفضة او المراد اللؤلؤ والمرجان تلبسونها اى تتزين
وترى الفلك اى تراها جوارى فيه اى تارة البحر مقبلة ومدبرة ومعترضة بريح واحدة ويشق الماء بقصدها
وتبتغوا اى فضله عطف على تسخير فهو ارتقطعون سوء ترقبوا بكوبها التى زة فان
تجارتها اربح من تجارة البر ولعلكم تشكرون تعرفون نعم الله

قوله ان الخلود اى فى قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية منه

الى الغاية ان الخلود عند اهل السنة بمعنى المكث الطويل واما هنا فيما لا نهاية له لان الايمان لا يمكن لهم ابدا كما قيل ويؤيده حديث الجامع من مثل بحيوان فعليه لعنة الله والملئكة و الناس اجمعين على ما فى شرح الطريقة للمولى الخادمى وح اقول وفيه ان حديث الجامع لا دلالة فيه على ما اعتمد فيه لان من مثل فيه قال فى الكوكب المنير قوله من مثل قال فى النهاية يقال مثلت الحيوان مثلا اذا قطعت اطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل اذا جدعت انفه واذنه ومذاكيره او شيأ من اطرافه والاسم المثلة فاما مثل بالتشديد فللمبالغة آه ثم انه قيد ازهذه الرواية فى الحديث اعنى تعذيد الناس عذابا الحديث محمول على من فعل الصورة لتعبد و هو صانع الاصنام ونحوها فهذا كما قوله من اشد العذاب ما للكفار ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره فاما من لم يقصد به العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب تكبير ولا يكفر كسائر المعاصى كذا قاله النووى فى شرح المسلم واورد عليه شيأن احدهما انه بعيد ان يكون هؤلاء المصورون ولو عند قصد التعبد والمضاهاة اشد عذابا من فرعون واضرابه ممن ادعى الربوبية كما فى شرح المغنى للشمنى واجابه العلامة ابن ملا فى شرحه بانه يجوز ان يكون المفسدة المترتبة على اصطناع الاصنام لمتعبد من وذا لله تعالى اعظم مفسدة من دعوى الربوبية فان ذلك قد يصار سببا لأضلال الغالب من الكفار بخلاف دعوى الربوبية فانها انما اخلت فريقا منهم وان كانت هى فى نفسها اعظم وثانيهما ازاعده من الكبائر فى صورة عدم قصد شئ من العبادة والمضاهاة ليس فى شئ من المشاهير بل على اى حال يحمل على المبالغة والتشديد فى المنع قال فى البريقة اقول لا يقبل منه ما لم يبين فى وجه المبالغة لعل المراد اما على اعتقاد الحلية او على الاستحقاق آه وفيه ما فيه واقول لقد اقصروا فى المشاهير على عد الكبائر التى وردت فى الاحاديث منها بأعيانها وقال الشيخ الدهلوى

فى شرح المشكوة قد ذكرت فى الأحاديث ذنوبا بأعيانها ثلثا او اربعا او سبعا او تسعا او اكثر فقيل هى الكبائر وما دونها صغائر والمختار انه ليس المراد بها الحصر وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما الكبائر الى سبعمأة بل الى تسعمأة بل الى ما شاء الله منها فكل محل بين يوحى اليه آه وقال المحقق الدوانى فى شرح العقائد العضدية واختلف العلمآء فى تعريف الكبيرة فقيل ما قرن به حد وهو قاصر وقيل ما قرن به حد او لعن او تعزير او وعيد بنص الكتاب والسنة او علم ان مفسدته كمفسدة ما قرن به احد الثلثة او اكثر منه او اشنعها ومن المرتكب بالدين اشعارا مثل اشعار اصغر الكبائر ثم قال و قال الروبانى من اصحاب الشافعى الكبائر هذه الامور قتل النفس بغير حق والزنا الى اخر ما ذكره قال المحقق السيالكوتى فيما علقه عليه والحق ان فسر الكبيرة بما ورد فيه الوعيد فهى اكثر مما ذكره اى الروبانى كما لا يخفى على المتتبع آه فلعل مراده منها فى صورة عدم القصد مبنى على احد التفاسير المذكورة كما لا يخفى ولذا قال الشيخ اكمل الدين رح هل هو كبيرة او لا فيه كلام فعند من جعل الكبيرة عبارة عما ورد الوعيد عليه من الشارع فهو كبيرة واما من جعل الكبيرة مختصرة فى عدد محصور فلا ليس من جملته فيكون الحديث محمولا على المستحل او على استحقاق العذاب المؤبد انتهى فتذكر وفى شرح المشارق لابن ملك كيف اجاز تسليمان عليه السلام عمل التصاوير كما قال الله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل والتماثيل صور الانبياء والصلحاء كانت تعمل فى المساجد من نحاس وزجاج ليراها الناس فيعبدوا ونحو عبادتهم اجيب عنه بان هذا مما يجوز ان يختلف فيه الشرايع لانه ليس من مقتضيات العقل كالظلم والكذب فيجوز لان كراهته انما كانت معللة بالتشبه بعبادة الاوثان فيجب عقلى والوجه ان يراد بالتماثيل ما لم يكن صور الحيوان لان التماثيل

اعم من ذلك اه يعني ان التمثال قد يستعمل اعم من ذلك فلا ينافي ما قدمناه عن
المغرب كما يهناك عليه تنبيهات الاولى انه قد ظهر مما اسلفناه من ان المراد
بالصورة ههنا التمثال الذي هو صورة ذي روح ان غير ذي الروح كالرأس
مثلا لا يكره ولذا قال القهستاني وفيه اشعار بانه لا تكره صورة الرأس وفيه خلاف
كما في لقاني هكذا في المحيط على ما نقله في رد المحتار وقال بعض شراح الحديث بعد ما صرح
بان المراد من المصورين المصورون صورة ذي روح تام خرج بالتام مقطوع نحو
الراس مما لا يعيش بدونه والثاني انه لا مجال لما توهمه بعضهم من كون المنهي الموعد عليه
التصوير للعبادة تحذيرا عما كان يفعله اهل الجاهلية لقرب عهده صلى الله عليه
وسلم منهم فلما استنار العالم بنور التوحيد واستقر الاسلام بما ليس عليه مزيد
زالت العلة ويرد لما يزول الحكم وذلك لما عرفت ان علة الحرمة غير منحصرة في
قصد العبادة بل هو والتشبه والمضاهات والمشاركة في قدرة الله تعالى ونحوها
ايضا وان التصوير كفر في صورة قصد بعض ذلك وكبيرة في غيره ولذا لم يقل احد
من الفقهاء برواح الحرمة التصاوير في هذا الزمان وقد امتد زمان لا تحتها الى تمامها
فيما صححه بعض المحققين بالبيان كيف وقد وقع في بعض الطرق ان من اشد الناس
عذابا يوم القيمة الذين يشبهون بخلق الله كما في المسلم وصرح في رد المحتار في مفسدات
الصلوة بان المراد بالتشبه في هذا المقام اصل الفعل اي صورة المشابهة بلا قصد اه
وان التشبه بهذا المعنى لا يكره في كل شيء فانا ناكل ونشرب كما يفعلون كما في البحر عن شرح الجامع
الصغير لقاضي خان اي وانما يكره فيما لم يكن فيه غرض صحيح كما في ما نحن فيه وذكر في
مكروهات الصلوة ان الظاهر ان يلحق به اي بالتمثال في كراهة الصلاة اذا كان فوق ثلاثة

او بين يديه او بحذائه الصليب وان لم يكن تمثالا ذي روح لانه فيه تشبها بالنصارى
ويكره التشبه بهم في المذموم وانما يقصده انتهى على ان النهي عن التصوير المفهوم من
الاحاديث المذكورة في معنى النهي المطلق الذي موجبه دوام المرء على القاعدة
الاصولية فلا يمكن ان يزول الحكم بزوال علته نعم لو كان نهيا مقيدا مثل ان يقال
لا تصوروا للعبادة لامكن ادعاء ذلك كما في قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى والثالثة لا مجال ايضا لما توهمه هذا البعض من ان تصوير صورة
الانسان على القرطاس بواسطة الفطوغرافيا له منافع متعلقة بعلم الانسان والتواريخ
والصنايع فيمكن ان يجوز نظرا الى هذه الفوائد وحفظا لها وذلك لان الحرمة القطعية
لا تزول باشتمال المحرم على المنافع الكثيرة فضلا عما ذكر من الفوائد التي لا تخفى هونها
على ارباب البصيرة قال الله تعالى ويسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس
واثمهما اكبر من نفعهما الباب الثاني في حرمة اقتناء الصور والتماثيل في البيوت
قال النووي واما اتخاذ المصور فيه حيوان فان كان معلقا على حائط او ثوبا ملبوسا
او عمامة او نحو ذلك مما لا يعد منتهنا فهو حرام وان كان في بساط يداس ومخدة ووسادة
ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولكن فيمنع دخول ملئكة الرحمة ذلك البيت فيكلام
نذكره قريبا ان شاء الله تعالى ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له هذا
تلخيص مذهبنا في المسئلة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
وهو مذهب النووي ومالك وابو حنيفة وغيرهم وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له
ظل ولا باس بالصورة التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان المستند الذي انكر النبي صلى الله
وسلم الصورة فيه لا يشك احد انه مذموم وليس لصورة ظل مع باقي الاحاديث المطلقة

فى كل صورة وقال الزهرى النهى فى الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هو فيه ودخول البيت الذى هو فيه سواء كانت رقما فى ثوب او غيره وسواء كانت فى حائط او ثوب وبساط ممتهن وغير ممتهن عملا بظاهر الاحاديث لاسيما حديث النمرقة الذى ذكره مسلم وهذا مذهبى وقال الخزومى يجوز منها ما كان رقما فى ثوب سواء امتهن او سواء علق فى حائط ام لا وكرهوا ما كان له ظل او كان مصورا فى الحيطان وشبهها سواء كان رقما او غيره واحتجوا بقوله فى بعض احاديث الباب الا ما كان رقما فى ثوب وهذا مذهب القاسم بن محمد واجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره انتهى بحروفه قوله هل يمنع دخول ملائكة الرحمة الخ فيه اشارة الى ان المراد بالملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب او صورة فيما ورد من الاحاديث الملائكة الذين يطوفون بالرحمة والبركة والاستغفار واما الحفظة فيدخلون فى كل بيت ولا يفارقون بنى آدم فى كل حال الا انهم مأمورون باحصاء اعمالهم وكتابتها وفى البحر ويفارقه كاتب السيآت عند جماع وخلاء وصلاة قال فى رد المختار والمصرح به فى شرح الجوهرة الكبير للقانى ان المفارقة فى هذه الحالة اى الجماع والخلاء المكان وزاد انها يكتبان ما حصل منه بعد فراغه بعلامة يجعلها الله تعالى لها ولكنه لم يستند فى ذلك الى دليل وذكر فى الحلية ان الجرزة بجاء المثنوة سمى بذلك لجزه ولعل تخصيص كاتب السيآت بالذكر فى البحر الرائق لكون المفارقة فى الاحوال الثلث جميعا مختصة به ولذا قال القرطبى انكاتب السيآت يفارق الانسان فى صلاته لانه ليس له ملكية وازدره فى الحلية نعم المفارقة فى الحالتين الاوليين تقتضيها ثم قال فى النهر وينبغى ان يزاد بالحفظة ما هو اعم من الكرام الكاتبين والذى يحفظونه من الجن آه وفى شرح المسلم قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فيه

وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها فى صورة ما يعبد من دون الله تعالى وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب كثرة اكله النجاسات ولان بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ويقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولانهما منهى عن اتخاذها فهو قبيح يتخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتهم فيه واستغفارهم وتبريكها عليه وفى بيته ودفعها اذى الشيطان قوله فيه كلام تذكره قريبا ان شاء الله تعالى اشارة الى ما ذكره بعد صحيفة منه قال الخطابى وانما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب وصورة مما يحرم اقتناؤه مثل الكلب الصيود واما ما يجوز اتخاذه من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التى تمتهن فى البساط والوسادة وغيرها فلا يمتنع دخول الملائكة بسببها اذا القاضى الى نحو ما قاله الخطابى والاظهر انه عام فى كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث آه وفى الدر المختار وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة كما بسطه ابن الكمال واختلف المحدثون فى امتناع ملائكة الرحمة بما على النقدين فقضاه عياض وتبعه النووى آه واراد بخبر جبريل ما قدمناه من المسلم انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة يعنى ان عموم النص المذكور مخصوص بغير المهانة لما روى ابن جان والنسائى استأذن جبريل عليه السلام على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفى بيتك ستر فيه تصاوير فان كنت لابد فاعلا فاقطع رؤسها او اقطعها وسائدا واجعلها بسطا ولما فى البخارى فى كتاب المظالم عن عائشة رضى الله عنها اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبى صلى الله عليه وسلم قالت فاتخذت منه نمرقتين فكانا فى البيت نجلس عليهما وزاد احمد فى مسنده ولقد رأيته متكئا على احداهما وفيه صورة والسهوة كالصفة تكون بين البيت وقيل بيت صغير كالخزانة والنمرقة بكسر النون وسادة صغيرة

والوسادة المخدة كما في البحر ولما في المسلم عن زيد بن خالد الجهني عن ابي طلحة الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملئكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل قال فاتيت عائشة فقلت اني اذهذا لخبر فان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك فقالت لا ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل رأيته خرج في غزاة فأخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرف الكراهة في وجهه فجذبه حتى هتكه وقطعه وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتها ليفا فلم يعب ذلك علي قال النووي وقولها هتكه معناه قطعه واتلف الصورة التي فيه وقد صرحت في الروايات بان هذا النمط كان فيه صور الخيل وذوات الاجنحة وقد استدل بقوله ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين على انه يمنع من ستر الحيطان وتجصيصها بالثياب وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم هذا هو الصحيح وقال الشيخ ابو الفتح نصر المقدسي من الشافعية هو حرام وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه لان حقيقة اللفظ ان الله تعالى لم يأمرنا بذلك وهو يقتضي انه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضي التحريم والله اعلم هذا قوله ودخول البيت الذي هي فيه اي النهي في دخول البيت الذي فيه الصور على العموم ايضا وبين العموم بقوله سواء كانت رقما اه قوله حديث النمرقة الذي ذكره مسلم وهو الحديث الذي رواه القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها مما اوردناه في صدر الرسالة قوله واحتجوا بقوله في بعض احاديثنا الباب لانا كان رقما في ثوب اراد ببعض احاديثنا الباب ما رواه المسلم ان بسر بن سعيد حدثه زيد بن خالد الجهني ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولاني ان ابا طلحة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر فمرض زيد بن خالد فعدناه فاذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني لم يحدثنا في التصاوير قال الا رقما في ثوب الم تسمعه قلت لا قال بلى قد ذكر ذلك هذا وجوابه انه محمول على رقم

قوله على انه يمنع من ستر الحيطان اه على المرتبة والا فلا يمنع اذا كان للحر او البرد ولذا قال في الطريقة ويكره ستر الحيطان بالثوب ونحوها للزينة لا للحر او البرد اه منه

على صورة الحجر وغيره لما ليس بحيوان وقد قدمنا ان هذا جائز عند ذاكذا في شرح المسلم للنووي

ح تنبيهات الاول ان التصوير حرمته اشد وغلظ من الافتناء حتى عامة ضوا على الملازمة في تنبيه التصوير مكروه اما انكراهة تحريم وقطعوا بحرمته بخلاف الافتناء عبر كثير منهم عنه بالكراهة التحريمية والثاني انه كما انه يحرم افتناء الصورة في البيت يحرم الدخول في بيت هي فيه كما صرح به النووي نقلا عن الزهري فيما نقلناه عنه آنفا وما يدل عليه ما رواه البخاري معلقا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ووصله عبد الرزاق من طريق اسلم مولى عمر قال قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان ذا عظم فيهم وقال احب ان يجيئني وتكرمني فقال له عمر انا لا ندخل كنائسكم من اجل التماثيل التي فيها الصور وكان ابن عباس يصلي في البيعة الا البيعة فيها تماثيل هذا وقوله التي فيها الصور صفة للكنائس كما ذكره العلامة القسطلاني والثالث انه يحرم تملك الصورة المحرمة ولذا قال النووي وفي حديث النمط دليل على تغيير المنكر باليد وهتك الصور المحرمة والغضب عند رؤية المنكر وفي الفتاوى الهندية في الوقائع المصرية ما ملخصه سئل في مسئلة هدم وحرق الصنم الموضوع بالأزبكية بمكان مأذونة مسجدا للازبكية مع كسر رؤس الصور الموجودة في فحتى كبرى فصار النيل ايضا واعطاء الاخطار واللازم لسعادة ناظر الجهادية والجهة بأعدام الصنم المذكور للأجل ان يطمئن على تأدية الفرض الحافظة لنظام الأمة وقلوبها بما ان دين الاسلام يحرم علينا وضع الاصنام التي كسرتها الضحاك عند دخولهم مكة المشرفة فيما بلوجب الدين وان المصائب ما نزلت على بلادنا الا من عهد نصب صنمي مصر واسكندرية اجاب الحمد لله صرح علماؤنا بان اقتناء صورة ذي الروح البكيرة التي تبدو والمناظر بدون تأمل وهو كاملة الأعضاء التي لا تعيش بدونها مكروه وتحريما فجزاني الله شرعا ونقل فرد

المختار على الدر وفي حاشية العلامة ابي السعود عن الخلاصة انه جوز لمن راى صورة في
بيت غيره ان يزيلها وينبغي ان يجب عليه ولو استاجر مصورا فلا اجر له لان عمله معصية
كذا في محله ولو هدم بيتا فيه تصاوير ضمن قيمتها حاليا عنها انتهى منه يعلم حكم ازالة
الصنم المذكور وكسر رؤس الصور الموجودة في فخني كرع قصر ليل والله تعالى اعلم
ثم تيمم للحوباء المذكور وبجب على حكام المسلمين ازالة كل منكر في بلادهم كالتعامل بالربا و
فتح الاماكن المعروفة بالكرخانات والخمارات وسائر الموبقات ومنع المظالم عن عباد
الله تعالى المخالفة للشرع الشريف ومنع الظلم والحكم بغير ما انزل الله تعالى بل هذا اكد و
الله تعالى اعلم انتهى ما في الفتاوى المهدية ببعض اختصار ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وفي الدر المختار في باب متفرقات البيوع اشترى ثورا وفرسا مزخرف لاجل
ان يستبان لم يصح لانه لا قيمة له فلا يضمن متلفه وقيل يخلافه يصح ويضمن قيمته وقال
القاضي مستثنيا ما يجب تغييره الاما ورد في اللعب للبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك
لكن كره مالك شراء الرجل لابنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب للبنات منسوخ بهذه
الاحاديث والله اعلم كذا ذكره الامام النووي رح والرابع انهم واحد اختلفوا في ان الصورة
المتخذة ممتهنة هل تمنع دخول الملئكة ام لا لكنهم اتفقوا على انها ما يعتاد بها
ممتهنا ليس بحرام حتى قال الامام النووي رح مع كونه ممن يقول بالتحريم اي منع
الصورة مطلقا عن دخول الملئكة ان اتخاذ الصور في صورة حيوان ان كان بساط
يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن ليس بحرام لكن القول بعدم الحرمة في الممتهنة
مع اختيار التحريم مشكل لان نفس البقاع بقعة لا تدخلها الملئكة فينبغي ان يكره بقاؤها
ولذا اختار علماؤنا التخصيص وان عدم دخول الملئكة انما هو حيث كانت الصورة

معظمة

معظمة وقالوا ان عدم كراهة ابقاء الصورة يدور على عدم كراهة الصلاة فما لا يؤثر
كراهة في الصلاة لا يكره ابقاؤه وقد صرح في الفتح وغيره بان الصورة الصغيرة لا تكره في البيت
قال ونقل انه كان على خاتم ابي هريرة ذبابتان آه ولو كانت تمنع دخول الملئكة كره ابقاؤها
في البيت لانه يكون نسل البقاع وكذا المهانة وفي الدر المختار في مكروهات الصلاة ولبس
ثوب اي وكره لبس ثوب فيه تماثيل ذي روح وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحائطه
يمنة ويسرة او محل سجوده تمثال ولو في وسادة منصوبة لا ممهونة واختلف فيما اذا كان
اقل من اخمص قدمه والاظهر الكراهة ولا يكره ولو كانت تحت قدميه او محل جلوسه لانها مهانة
او في يده عبارة الشمني يدنه لانها مستورة بثيابه او على خاتمه بنقش غير مستبين قال
في البحر ومفاده كراهة المستبين لا المستتر بكيس وصرة او ثوب آخر واقره المصنف
او كانت صغيرة لا تتبين تفاصيل اعضائها للناظر قائما ومعنى على الارض كره الحلبي ومقطوعة
الراس والوجه او ممحو عضو لا تعيش بدونه او لغير ذي روح لا يكره انتهى ما في الدر قال في
البحر واشد ها كراهة ما يكون على القبلة امام المصلي ثم ما يكون فوق راسه ثم ما يكون عن
يمينه ويساره على الحائط ثم ما يكون خلفه على الحائط او الستر آه قال المولى ابن عابدين قلت
وكان عدم التعظيم في التي خلفه وان كانت على حائط او ستر ان في استدبارها استهانة
لها فيعارض ما في تعليقها من التعظيم بخلاف ما على بساط مفروش ولم يسجد عليها فانها مستهانة
من كل وجه وقد ظهر من هذا ان علة الكراهة في المسائل كلها التعظيم والنسبة قال ان كراهة
الصلاة بالتعظيم ولعل من اقليل بعدم الدخول لان التعظيم قد يكون عارضا لان الصورة
اذا كانت على بساط مفروش تكون مهانة لا تمنع من الدخول ومع هذا لو صلى على ذلك البساط وسجد عليها
تكره لانه فعله ذلك تعظيم لها والظاهر ان الملئكة لا تمتنع من الدخول بذلك الفعل العارض ثم

واخرج ابن ابي الدنيا باسناد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال
ابيه انه قال رايت في بيت
بردة بن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه خاتم دانيال
اخذه ابو موسى حين فتح
وذفر فسال ابو موسى
عما في تلك البلدة عن ذا
فقالوا ان دانيال نقش
صورته وصورة الامير
وهما يلعنانه في فخذاه
كما ترى لئلا ينسى لعنه
عليه في ذلك كما ذكروا
العلامة الدميري في
حيوة الحيوان منه

الخاتمة الحسنى في شرف مثال النعل المصطفى صلى الله عليه وسلم اعلم انه قد يستحب تصوير
بعض غير ذوي الروح واقتناء المصور بصورتها كمثال النعل النبي المختار صلى الله عليه وسلم
ما تعاقب الليل والنهار كيف لا وفي السبعيات للهمداني قال ثبت في الحديث انه صلى الله عليه
وسلم قال هممت ليلة المعراج ان اخلع نعلي فسمعت النداء من قبل الله تعالى يا محمد لا تخلع
نعليك لتشرف السماء بهما فقلت يا رب انك قلت لموسى اخلع نعليك انك بالواد المقدس
فقال يا ابا القاسم لست عندي كموسى فان موسى كليمي وانت حبيبي كما نقله في
زهرة الرياض ففي المواهب اللدنية قد ذكر ابو اليمن ابن عساكر مثال النعل الكريم عليه افضل
الصلاة والتسليم في جزء مفرد وكذا افرده بالتأليف ابو اسحق ابراهيم بن محمد المشهور
بابن الحاج وكذا غيرهما ولم اثبتها هنا اتكالا على شهرتها وما ذكر من فضلها وبركتها
وبركتها ما ذكره ابو جعفر احمد بن عبد المجيد وكان شيخا صالحا ورعا قال خدمت هذا
بعض الطلبة فجاءني يوما فقال ليست بي راحة من تركه هذا النعل عجبا اصابني وجع
شديد كاد يهلكني فجعلت النعل على موضع الوجع وقلت اللهم اشف ببركة هذا
النعل فشفاه الله للحين وقال ابو اسحق ابراهيم قال ابو القاسم بن محمد ومحاجر بن بركة ان من
امسكه عنده متبركا به كان امانا له من لدغ الثعبان وغلبة العداة وعين كل حاسد
وانا امسكة الحامل يمينها وقد استدعيها الطلق تيسر امرها بحول الله وقوته انتهى و
نقل في روضة الاحباب عن فتح المتعال في مدح النعال فضائل كثيرة لها منها انها لو
وجدت في قافلة يحفظها الله تعالى من هجوم الهجالة والغارات وشر قطاع الطريق ولو وجدت
في سفينة تكون امانا لها من الكسر والغرق او في منزل كانت له امانا من السرق ولو توجه بها
احد الى الله تعالى في حاجة قضى حاجته وعوفي مما ابتلي به وكان له فرج عاجل غير موهوم قال وقد جربنا مرارا

ومن يستقصي فوائدها فليراجع الكتاب المذكور وهو در ابي اليمن بن عساكر حيث قال

يا مشتاقي رسم ربع خال ... وما شاهد الدوارس الأطلال
دع ندبا ثار وذكر مأثر ... لاجبة بانوا وعصر خالي
والثم ثرى الاثر الكريم فحبذا ... ان فزت منه بلثم ذا التمثال
قبل لك الأقبال نعلي الحمر ... حل الهلال بها محل قبال
الصق بها قلبا يقلبه الهوى ... وجلا على الاوصاب والأوجال
صاف بها خدا وعفر وجنة ... في تربها وجدا وفرط تقال
يا شبه نعل المصطفى رجي الفدا ... لملك الأنبي الشريف العالي
اذكرتني قدما لها قدم العلى ... والجود والمعروف والافضال
اذكرتني من لم يزل ذكرى له ... يعتاد في الابكار والآصال
ولها المفاخر والمآثر في الذا ... والدين والأقوال والافعال
لو ان خدي يحتذي نعلا لها ... لبلغت من نيل المنى آمالي
او ان لجفني لوطء نعالها ... ارضت همت عزايدا الاذلال

وما احسن قول ابي الحكم المرجل من قصيدة له في ذلك

مثال النعل من لجب هويته ... فها انا في يومي ليلي لا ثمه
اجر على رأسي ووجهي اديمه ... والثمه طورا وطورا الازمه
امثله في جعل اكرم من مشى ... فتقصره عيني وما انا حالمه
احراك خدي ثم احب وقعه ... على وجنتي خطوا فناك يداومه
ومن لي بوقع النعل في حر وجنتي ... لما شرعلت فوق النجوم براجمه

تقال بفتح الفوقية والميمة اي زيادة تعلق في متنها كذا في شرح المواهب منه

يحتذي يقطع منه

قوله لطاب في جواب قسم مقدر اى والله لقد طاب ذلك المثال وقوله بحاذيه اى بصافحه منه

الا بابي تمثال نعل محمد ... لطاب بحاذيه وقدس خاده
يود هلال الافق لو انه هوى ... يزاحمنا في لثمه ونزاحمه
وما ذاك الا انجب بنينا ... يقوم باجسام الخليقة لازمه
سلام عليه كلما هبت الصبا ... وغنت باغصان الاراك حمائمه

وما الطف قول ابي بكر احمد بن الامام ابي عبد الله بن الحسين القرطبي رح

ونعل خضعنا هيبة لبهائها ... وانا متى نخضع لها ابدا نعلو
فضعها على اعلى المفارق انها ... حقيقتها تاج وصورتها نعل
باخصر خير الخلق حازت مزية ... على التاج حتى اهل المفرق الرجل
طريق الهدى عنها اشارت لبصر ... وان نجار الجود من فيضها نحلو
سلونا ولكن عن سواها وانما ... تهيم بمغناها الغريب وما نسلو
فما شاقنا مذ رافنا رسم عزها ... حميم ولا مال كريم ولا نسل
شفاء لذي سقم رجاء لبائس ... امان لذي خوف كذا يحصل الفضل

بمغناها اى بمحلها الذى اقامت به منه

وقد كتب المولى عبد العزيز بن علي بن احمد العزفي المكي بابي سلطان على مثال النعل الكريم واهدا لى مع سفر

فديتك لا مهدي اليك اجل من ... حديث نبي الله خاتم رسله
ومن ذا الذي يأتي بمثال الذي اتى ... به الاثر المأثور في شأن نعله
ومن فضله مهما يكن عند حامل ... لنال مايهواه ساعة حمله
ولا سيما ان كان ذا سفر به ... فقد ظفرت يمناه بالامر كله
فدونك منه ايها العلم الرضا ... مثالا كريما لا نظير لمثله

كذا ذكره في نفح الطيب وانشدنا المولى ابو محمد الشهير بابن سعادة الدانى الاصبحي لشيخه

الاستاذ ابي الحسن علي بن ابراهيم بن سعد الخير البلنسي

١٠

يا لاحظا تمثال نعل نبيه ... قبل مثال النعل لا متكبرا
والثم له فلطالما عكفت به ... قدم النبي مرحبا ومبكرا
اولا ترى الحاز المحب مقبل ... طلاوا ان لم يلف فيه مخبرا

وقال عبد البر بن عبد القادر اليفتوحي العوفي الحنفي في مثال النعل الشريف

لمثال نعل المصطفى شرف ... وفوائد زادت على العد
فكانما هو دارتا قمر ... يهدى الانام ولو على بعد
قبلتها وجعلت صورتها ... فوق الجبين علامة السعد
لو كان يحسن ان اشركها ... جلدي جعلت شركها خدي

والبيت الاخير مضمن من بيتين لابي العتاهية وقد اهدى الى الفضل بن الربيع نعلا وكتبهما معها وهما

نعل بعثت بها لتلبسها ... قدم بها تسعى الى المجد
لو كان يحسن الى الخير البيت على ما في خلاصة الاثر

وقد قلت متطفلا على مائدتهم ... مستفيضا من فائدتهم مغير البيت بن ابي

هفان فانما يجري لان ينشد في هذا الشان

ولو لم يصافح اخمصي نعله الثرى ... لما كنت ادري علة للتيمم

وفي شرح الجامع الصغير للعزيزي رح وردا طول نعله صلى الله عليه وسلم شبر واصبعان وعرضها مما يلي الكعبين اربع اصابع وبطن القدم خمس وفوقها ست وراسها محدد وعرض ما بين القبالتين اصبعان قال الحافظ الكبير زين الدين العراقي في نفحة السيرة